

## القوانين

- 1. الاسم والمقعد**
- 1.1. النادي له اسم :  
جمعية البستنة المخصصة "Am Hastebach" eV ومقرها في هاملن
- 1.2. وهي تمثل رابطة البستانيين في منطقة الجمعية (المنطقة، الخ.) وتتضمن منطقة حديقة التخصيص "Am Hastebach".
- 1.3. وهو عضو في رابطة مقاطعة بستاني التخصيص في هاملن إي في، وبالتالي فهو أيضاً عضو في رابطة ولاية ساكسونيا السفلى لبستاني التخصيص إي في، هانوفر
- 1.4. يتم قيد الجمعية في سجل الجمعية .
- بالإضافة إلى ذلك، سوف يفي بمتطلبات الإعفاء الضريبي (AO 59 §) ويتولى الإدارة الفعلية (§ 63 AO) وفقاً للقوانين.
- 1.5. وتمتد السنة المالية من 1 يناير إلى 31 ديسمبر.
- 2. الغرض والمهام**
- 2.1. الاتحاد  
يسعى بشكل حصري ومباشر إلى تحقيق أغراض خيرية بالمعنى المقصود في قانون تخصيص الحدائق والمعنى المقصود في قسم "الأغراض ذات الامتيازات الضريبية" في قانون الضرائب.  
-أن يكون محايداً سياسياً ودينياً،  
-يعمل بإيثار ويرفض أي نشاط اقتصادي يتعلق بتحقيق الربح.
- 2.2. يهدف النادي إلى:  
أ) تشجيع إنشاء وصيانة الحدائق المخصصة كجزء من المساحات الخضراء العامة من أجل الحفاظ على صحة جميع السكان.  
ب) إيقاظ وتكثيف اهتمام السكان بالحدائق المخصصة كجزء من المساحات الخضراء العامة من أجل الحفاظ على ارتباط الناس الوثيق بالطبيعة.

ج) تعزيز جميع التدابير التي تضمن أن المساحات الخضراء العامة والحدائق المخصصة تخدم الصالح العام،

د) رعاية الأطفال والشباب، وتعزيز Schreberjugend الألماني،

هـ) الحفاظ على إدارة الحدائق المخصصة وتزويد الأعضاء بالمشورة الفنية،

و) توسيع الحدائق المخصصة للتكيف مع التطور الحضري الحديث.

2.3. لوائح المنظمات غير الربحية:

أ) لا يجوز استخدام أموال الجمعية إلا للأغراض القانونية. ولا يتلقى الأعضاء أي تبرعات من أموال الجمعية.

ب) لا يجوز لأي شخص الاستفادة من نفقات خارجة عن غرض الجمعية أو من أجر مرتفع بشكل غير متناسب.

### 3. حقوق العضوية والتزاماتها

3.1. العضوية طوعية. جميع الأعضاء لديهم نفس الحقوق والواجبات.

3.2. العضوية شخصية وغير قابلة للتوريث وغير قابلة للتحويل. ويمكن لأي شخص مختص قانوناً أن يتقدم بطلب لذلك.

3.3. يتم الحصول على العضوية بناء على طلب كتابي بقرار من مجلس الإدارة. يجب أن يتم تقديم إشعار القبول كتابياً. ولا داعي لذكر أسباب أي رفض.

3.4. من خلال إعلان العضوية، يعترف العضو الجديد بالقوانين ولوائح الحديقة باعتبارها ملزمة قانوناً.

3.4.1. العضو له الحق

أ) ممارسة حق التصويت الإيجابي والسلبي داخل الجمعية،

ب) تقديم وتقديم الطلبات والاقتراحات،

ج) المشاركة في القرارات المتخذة في الاجتماعات العامة والمشاركة عن طريق التصويت،

د) عرض محاضر الاجتماعات العامة،

هـ) حضور فعاليات الجمعية والدورات التدريبية واستخدام مرافق الجمعية وفقاً للقرارات المتخذة،

و) معالجة وتصميم حديقة التخصيص، التي تم توفيرها لاستخدامها في البستنة على أساس العضوية، بما يتوافق مع القوانين المعمول بها ولوائح الحديقة واتفاقية الإيجار من الباطن.

3.4.2. الحق في استخدام الحدائق المخصصة ليس حقاً خاصاً بالمعنى المقصود في المادة 35 من القانون المدني الألماني (BGB).

3.4.3. العضو لديه واجب

أ) حماية وتعزيز سمعة الجمعية وتمثيل مصالحها في جميع الأوقات،

ب) الوفاء بالالتزامات المالية تجاه الجمعية في المواعيد المحددة. - يتم إضافة المدفوعات في البداية إلى رسوم العضوية والمساهمات. تعتبر أي تعليمات مخالفة للمدفوعات لم يتم تقديمها. إذا لم يتم الوفاء بالمواعيد النهائية للدفع، فيجب دفع رسوم التذكير وتكاليف التحصيل.

ج) تنفيذ العمل المجتمعي الذي يحدده الاجتماع العام، والمشاركة في أي حراسة ليلية ضرورية، وأعمال الطوارئ (أضرار العواصف، والحرائق، وما إلى ذلك)، وكذلك في الطبيعة وتدابير حماية الطيور بناءً على قرار من مجلس الإدارة. - تقرر الجمعية العامة الحد الأقصى لعدد ساعات العمل التي سيتم أدائها وخيارات العمل البديل أو التعويض المالي.

د) القيام بأعمال وقاية النباتات ومكافحة الآفات في حديقة التخصيص مع مراعاة الأحكام القانونية الخاصة بحماية البيئة.

هـ) عدم البدء في بناء العرش إلا بعد الحصول على موافقة المجلس والتفويض،

و) الامتناع عن استخدام العرش كمساحة دائمة للعيش،

ز) مراعاة قواعد الحديقة واتباع التعليمات الأخرى الصادرة عن مجلس الإدارة أو ممثليه (الرؤساء، وما إلى ذلك).

ح) يجب الإبلاغ عن تغيير مكان الإقامة وتغيير الاسم إلى مجلس الإدارة كتابياً على الفور.

3.4.4. يمكن تقييد حقوق والتزامات الأعضاء الذين ليس لديهم حديقة بقرار من الجمعية العمومية.

#### 4. إنهاء العضوية

4.1 تنتهي العضوية:

أ) بحل الجمعية،

ب) عن طريق الاستقالة، والتي لا يمكن أن تتم إلا في نهاية السنة المالية ويجب تقديمها كتابياً/ بخطاب مسجل\* بحلول 31 يوليو على أبعد تقدير،

ج) بالوفاة. تعود الحديقة إلى النادي. يمكن للمجلس منح الحديقة لأحد أفراد الأسرة أو وريث آخر.

د) عن طريق الاستبعاد. لا يمكن للمجلس أن يعلن ذلك إلا إذا تم منح الشخص المعني الفرصة لتبرير نفسه خلال فترة أسبوعين على الأقل. يجب إخطار العضو بقرار الاستبعاد وأسبابه كتابياً / بخطاب مسجل\*). ويحق للعضو، خلال شهر من الإعلان، الاعتراض على الاستبعاد كتابياً وطلب قرار من الجمعية العمومية. وسيتخذ هذا القرار النهائي، ويخضع للمراجعة القضائية.

4.2 وأسباب الاستبعاد هي:

أ) الإدارة غير السليمة للحديقة على الرغم من تحذيرين كتابيين من المجلس،

ب) السلوك غير المشرف أو غير الأخلاقي. ويجب أن يتم الاستبعاد إذا كان العضو أو أحد أفراد أسرته مذنباً بالسرقة داخل المبنى الذي تديره الجمعية.

(ج) عدم الوفاء بالتزامات الدفع على الرغم من تذكيرين كتابيين من مجلس الإدارة،

(د) ثلاثة حالات رفض لأداء العمل المجتمعي أو الخدمات البديلة له،

(هـ) الإضرار المتعمد بمصالح النادي،

(و) إهانة جسيمة لمجلس الإدارة،

(ح) تأجير أو نقل ملكية الحديقة إلى طرف ثالث،

(ط) فقدان الأهلية القانونية،

(ي) فقدان القدرة على تولي الوظائف العامة والحصول على الحقوق بموجب الانتخابات العامة  
ومعاقبة من يتولى ذلك  
جريمة أثناء العضوية

(ك) تخزين الأسلحة النارية واستخدامها غير المصرح به لأسباب التخصيص

4.3 مالم تكن هناك أحكام متعارضة أو متغيرة في قانون التخصيص الخاص بالحدائق، فإن اتفاقية الإيجار من الباطن المبرمة بين جمعية التخصيص والعضو تنتهي أيضاً عند انتهاء العضوية. علاوة على ذلك، تنتهي جميع الحقوق الناشئة عن العضوية وأصول النادي. لتغطية أي التزامات، يمكن للجمعية استخدام مرافق وأشياء الحديقة (المباني وأشجار الفاكهة وغيرها) التي هي ملك للعضو في مطالباتها.

## 5. الأعضاء

5.1 أجهزة الجمعية هي:

(أ) مجلس الإدارة

(ب) الجمعية العامة

## 6. يتكون المجلس من:

(أ) الرئيس الأول ونائبيه (الرئيس الثاني)

(ب) أمين الصندوق الأول ونائبيه (أمين الصندوق الثاني)

(ج) السكرتير الأول ونائيه (السكرتير الثاني)

(د) المستشار المتخصص

6.2 الرئيس الأول ونائيه وأمين الصندوق الأول والسكرتير الأول هم أعضاء في مجلس الإدارة بالمعنى المقصود في المادة 26 من القانون المدني الألماني (BGB). ويحق لاثنين منهم، بمن فيهم الرئيس الأول أو نائيه، تمثيل الجمعية قانوناً.

6.3 أما أعضاء مجلس الإدارة الآخرون فهم مقيمون ويتمتعون بحقوق التصويت. ويمكن استدعاء المقيمين الآخرين، مثل الرؤساء وقادة الشباب والمسؤولين الصحفيين؛ ليس لديهم حقوق التصويت.

## 7. انتخاب مجلس الإدارة والإدارة

7.1 يتم انتخاب مجلس الإدارة لمدة سنتين عن طريق الانتخاب أو بناء على طلب أحد الأعضاء بالاقتراع السري في الجمعية العمومية. أعضاء مجلس الإدارة يغادرون كل عام؛ وهي

-في السنوات الفردية الرئيس الثاني

أمين الصندوق الأول  
السكرتير الثاني للمستشارين  
الخبراء

-في السنوات الزوجية أول رئيس

أمين الصندوق الثاني والسكرتير  
الأول

وتستمر مدة العضوية حتى نهاية الجمعية العمومية. يُسمح بإعادة الانتخاب.

7.2 يمكن انتخاب اللجان من قبل الاجتماع العام أو مجلس الإدارة للتعامل مع المسائل الخاصة.

7.3 ويعمل مجلس الإدارة واللجان على أساس تطوعي. يمكن تعويضك عن النفقات النثرية و(في الحالات العاجلة) أي خسارة في الأرباح المتكبدة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن دفع معدل ثابت للعمل التطوعي بعد تأكيده من قبل الاجتماع العام. يجب ألا يكون مبلغ المكافأة مرتفعاً بشكل غير معقول. معيار القياس هو الهدف الخيري للجمعية.

ل-

7.4 يقرر مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادتين 32 و34 من القانون المدني الألماني (BGB) التي تنطبق على قرارات أعضاء الجمعية.

7.5 إذا كان سيتم تقديم إعلان النوايا للجمعية، فيجب أن يتم ذلك كتابياً. ويكفي تقديمه إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة.

7.6 يعتني مجلس الإدارة بجميع شؤون النادي التي لم يتم تخصيصها صراحةً للاجتماع العام.

7.7 يجب تدوين محاضر جميع اجتماعات مجلس الإدارة وتأكيدهما في الاجتماع التالي.

## **8. اجتماع عام**

8.1 لكل عضو/عضو فخري مقعد وصوت في الاجتماع العام. وفي حالة وجود عائق، يمكن نقل حق التصويت إلى أحد أفراد الأسرة المختصين قانوناً عن طريق توكيل كتابي.

8.2 تبت الجمعية العمومية في شؤون الجمعية بالقدر الذي تختص به. لكي يكون القرار صالحاً، من الضروري أن يتم تحديد البند عند الدعوة للاجتماع أو وضعه على جدول الأعمال وفقاً للقسم 9.4.

## **9. الدعوة وتكليف الاجتماع العام**

9.1 يعقد الاجتماع العام مرة واحدة على الأقل في السنة. سيتم الدعوة إلى اجتماعات عامة أخرى من قبل مجلس الإدارة حسب الحاجة أو بناءً على طلب كتابي من عشر الأعضاء على الأقل. ويجب أن يكون الطلب مبرراً. ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو إلى اجتماع عام إذا طلب مدققو الحسابات ذلك.

9.2 يجب أن يتم توجيه الدعوات كتابياً قبل أسبوعين، ويعتبر آخر عنوان معروف قد تم تسليمه. يجب الإعلان عن جدول الأعمال عند الدعوة للاجتماع. يجب أن التغييرات المطلوبة على النظام الأساسي

يتم الإعلان عن تفاصيل هذا البند.

- 9.3 مهمة الجمعية العمومية هي:
- (أ) تلقي تقارير الأعمال والنقد ومراجعة الحسابات
- (ب) إقالة مجلس الإدارة،
- (ج) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة والمقيمين ومدققي الحسابات،
- (د) اتخاذ قرار بشأن التغييرات في النظام الأساسي،
- (هـ) تحديد الاشتراكات والرسوم ومواعيد الدفع،
- (و) اتخاذ القرار بشأن العمل المشترك والخدمات البديلة له،
- (ز) الموافقة على تقديرات الميزانية،
- (ح) لمعالجة الطلبات الأخرى،
- (ط) تعيين أعضاء فخريين.
- 9.4 من المقرر تقديم الطلبات بحلول 31 ديسمبر على أبعد تقدير. المقدمة إلى المجلس كتابيا. تتطلب الاقتراحات التي يتم تلقيها متأخراً دعم ثلث الأعضاء الحاضرين إذا كان سيتم النظر فيها، باستثناء الاقتراحات التي تتطلب أغلبية مؤهلة لحلها.
- 9.5 تتمتع الجمعية العامة المنعقدة بشكل صحيح بالنصاب القانوني بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين.
- 9.6 مالم تكن الأغلبية المؤهلة مطلوبة، يتم تمرير القرارات بأغلبية بسيطة. ويعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة عدم الإدلاء بالتصويت. والمساواة في الأصوات تعتبر رفضاً إلا في الانتخابات.
- 9.6.1 إذا كان هناك تعادل في الانتخابات، فسيتم إجراء انتخابات الإعادة. يؤدي وهملا يملكون أغلبية أيضاً، ويتم تحديد ذلك بالقرعة.
- 9.6.2 الأغلبية المؤهلة مطلوبة
- (أ) في حالة حدوث تغييرات في النظام الأساسي  
-ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين،

ب) عند اتخاذ قرار بجل الجمعية  
-ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين،

ج) عند إصدار قرار بالفصل المبكر لأعضاء مجلس الإدارة

-ثلاثة الأعضاء الحاضرين

9.7 وللتصديق على القرارات يجب إعداد محضر لكل اجتماع يجب اعتماده في الاجتماع التالي وتوقيعه من رئيس الاجتماع ومن يسجل المحضر.

9.8 وحتى بدون اجتماع الأعضاء، يكون القرار صحيحاً إذا أعلنت أغلبية الأعضاء موافقتهم على القرار كتابياً.

9.9 القرارات الصادرة بموجب النظام الأساسي ملزمة لجميع الأعضاء.

## 10. النقدية والمحاسبة

10.1 قبل بداية كل سنة مالية، يجب على مجلس الإدارة إعداد تقدير للميزانية يتم فيه تغطية جميع النفقات من الدخل المتوقع. هذا التقدير ساري المفعول مؤقتاً حتى يتم تأكيده أو تعديله من قبل الجمعية العامة. تتطلب النفقات الزائدة وغير المخطط لها موافقة الجمعية العامة إذا لم يكن من الممكن تغطيتها من خلال المدخرات في مكان آخر أو من خلال دخل إضافي.

10.2 تنتخب الجمعية العامة كل عام مدققي حسابات اثنين وممثل واحد، ولا يجوز لهم أن يكونوا أعضاء في مجلس الإدارة. يجب على مدققي الحسابات - في حالة عدم تمكن مدقق الحسابات من الحضور، مندوبه - أن يقوموا بتدقيق دفاتر الجمعية ودفاترها وإيصالاتها بشكل غير معلن كما هو مطلوب، ولكن مرة واحدة على الأقل في السنة. يجب على المدققين أيضاً فحص البيانات المالية السنوية والتقرير النقدي. ويجب تسجيل سجل لكل عملية تدقيق، ويجب أن يوقعه المدققون وأمين الصندوق. يجب إبلاغ مجلس الإدارة أو الجمعية العامة بالامتحانات.

## 11. تغيير الغرض - الحل

- 11.1 لا يمكن اتخاذ قرار بتغيير غرض الجمعية وحل الجمعية إلا في اجتماع عام غير عادي، والذي يجب الدعوة إليه خصيصاً لهذه الأغراض.
- 11.2 إذاتم إلغاء الجمعية أو حلها أو إذا توقف غرضها السابق عن الوجود، فستنتقل أصول الجمعية إلى eV Disabled Sports Hameln، والتي يجب أن تستخدمها بشكل مباشر وحصرياً لإنشاء حدائق تخصيص جديدة والحفاظ على حدائق التخصيص القديمة.
- 11.3 لا يجوز تنفيذ القرارات التي تغير غرض الجمعية أو التصرف في الأصول عند الحل إلا بموافقة مكتب الضرائب.

## 12. تعديل النظام الأساسي

- 12.1 يحق للمجلس وضع القيود أو الإضافات على هذه القوانين التي تطلبها محكمة التسجيل، بشرط أن تكون غير جوهرية. وخاصة ذات الطبيعة التحريرية، يجب أن تتم بشكل مستقل.
- تم وضع هذا النظام الأساسي والموافقة عليه في الجمعية العامة المنعقدة في 2 ديسمبر 1978.
- قررت الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ 29 نوفمبر 2014 تعديل النظام الأساسي في المواد 1 و7 و8 و9 و10 و11.
- الجمعية مسجلة في محكمة منطقة هاملن تحت رقم 493. التغيير موجود في سجل الجمعية لدى محكمة مقاطعة هانوفر مسجل VR 100071.